تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/135	630/ل/د1/2009 م لعام 1430هـ	1430/11/1هـ الموافق 2009/10/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
439/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/3/22هـ الموافق 2012/2/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محلّ الاستئناف في أنّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضدّ البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 2006/10/18م تم التعدي على محفظته ببيع جميع أسهمه دون علمه، والمضاربة بعد ذلك على سهمي (أ) و (ب)، مما تسبب بخسائر تفوق مبلغ (300,000) ريال، وختم صحيفته بطلب إلزام البنك إعادةَ الوضع كما كان قبل التصرفات محل الشكوى، وإلزام البنك إرجاعَ فرق قيمة المحفظة عن الموجودات بمبلغ (319,228) ريالاً، وتعويضه بمبلغ (500,000) ريال عما فاته من فرص المضاربة، وإلزام البنك تعويضَه بمبلغ (241,882) ريالاً مقابل الفرق بين سعر التكلفة للأسهم وسعر بيعها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 630/ل/د1/2009م لعام 1430هـ القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (311,249/4) ثلاث مئة وأحد عشر ألفاً ومئتان وتسعة وأربعون ريالاً وأربعون هللةً، يمثل الفرق بين المبلغ النقدي الخاص بالمدعي والبالغ (723,121/24) ريالاً وبين المتبقي من هذا المبلغ بحسابه من رصيد نقدي بعد انتهاء عمليات الاختراق وبعد تخلص المدعي من المتبقي من أسهم بمحفظته بفعل الاختراق بمبلغ (411,781/84) ريالاً.

2- مبلغاً قدره (8,518/27 ريالاً) ثمانية آلاف وخمس مئة وثمانية عشر ريالاً وسبع وعشرون هللة، تعويضاً للمدعي عن حرمانه من استثمار ما يعادل مبلغ الفرق بين المبلغ النقدي الخاص بالمدعي والبالغ (723,121/24) ريالاً وبين المتبقي من هذا المبلغ بحسابه من رصيد نقدي بعد انتهاء عمليات الاختراق وبعد تخلص المدعي من المتبقي من أسهم بمحفظته بفعل الاختراق بمبلغ (411,781/84) ريالاً والبالغ (311,249/4) ريالاً.

3-مبلغاً قدره (148/2) مئة وثمانية وأربعون ريالاً وهللتان، يمثل الفرق بين قيمة بيع أسهم شركة (ج) بفعل الاختراق وبين متوسط قيمتها.

4-مبلغاً قدره (2,880) ألفان وثماني مئة وثمانون ريالاً، تعويضاً عن أتعاب وتكاليف السفر والسكن والمواصلات.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإنصافه والحكم له بجميع حقوقه؛ استناداً إلى أنّ مبلغ الفرق بين قيمة بيع موجوداته وما تبقى في المحفظة هو (318,668) ريالاً، وأنّ لجنة الفصل احتسبت التعويض عن أسهمه بالمتوسط إلى إقامة الدعوى ويطالب بأعلى سعر للأسهم إلى تاريخ صدور الحكم لتضرره خلال تلك الفترة، وقياسه على تعويضه عن حرمانه من التصرف بالمبلغ الذي يجب على المدعى عليه إعادته له، وذكر أنّ اللجنة أغفلت احتساب أرباح الأسهم والمنح والتوزيعات حتى صدور قرارها، وأشار إلى وجود أخطاء محاسبية في قرار اللجنة عند تعويضها له بالمبلغ الذي يجب إعادته إليه، وأرفق بياناً بالعمولات المحسومة نتيجة العلميات التي تمت على محفظته.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها من الناحية الشكلية بقبول استئنافه لتقديمه خلال الميعاد النظامي، ومن الناحية الموضوعية، يطالب بإلغاء القرار المستأنف وردّ دعوى المدعي مع إلزامه المصاريفَ وأتعابَ المحاماة كطلب أصلي، واحتياطياً يطالب بوقف نظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى وزارة الداخلية للتحقيق في الموضوع؛ استناداً منه إلى مخالفة لجنة الفصل لأحكام النظام، وذلك لعدم إطلاع طرفي النزاع على التقرير الفني لإبداء ملاحظاتهما عليه، وأنه كان من المفترض على اللجنة وقف الدعوى وإحالة الاوراق لخبير فني متخصص بحسب نظام المرافعات الشرعية؛ وذلك لعدم وجود دليل فني قاطع في الأوراق يبين وجود اختراق لمحفظة المدعي، علاوةً على أنه ينفي استخدام البنك آلية للدخول الالكتروني من أقلّ معايير الجودة، ويرى أنّ على اللجنة إحالة القضية إلى الجهة المختصة وهي إدارة مكافحة الجرائم المعلوماتية في وزارة الداخلية للبتّ في الشق الجزائي قبل النظر في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي في الشقّ المدني، وذلك بحسب نظام التعاملات الإلكترونية الذي نصّ في المادة (27) منه أنّ للشخص المتضرر من تلك المخالفة الاحتفاظ بحقه في المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة، وذكر أنّ القرار استند إلى أمر افتراضي ظني واستنتاج لا يرقى إلى مرتبة القرينة والدليل مع أنّ الأحكام تبنى على الجزم واليقين، وأشار إلى قصور في التسبيب والإخلال بقواعد الإثبات، وأضاف أنّ نظام التوثيق المستخدم هو نظام مزدوج وليس أحادياً؛ لكونه يتطلب إدخال اسم رمز المستخدم وكلمة السر الخاصة بالعميل وكلمة السر الخاصة بالعمليات، كذلك ذكر أنه لم يرِدْ في التقارير الدولية التي استند إليها التقرير الفني المشار إليه في قرار لجنة الفصل أنّ التوثيق الأحادي أقلّ معايير الجودة في الحماية، وأنه معرّض لعملية استنساخ وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، وأنّ النظام المعمول به لدى البنك معمولٌ به لدى العديد من العملاء والبنوك وفي العديد من الدول، وأنه لا يدلّ على وجود اختراق قد تم لمحفظة المدعي، وأن هناك إغفالاً للخطأ الجسيم الواقع من المدعي في التفريط في بياناته، وإغفالاً لاتفاقية التداول عبر الإنترنت الموقعة بين طرفي النزاع على كونه هو المسؤول وحده عن استعمال رمز وكلمة السر الخاصة بالعمليات، وعن أمن وموثوقية جميع الاتصالات مع تداول (البنك) عبر الإنترنت، وأنّ هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية يجوز لأطرافها الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو الحد منها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مسؤولية البنك عن الاختراقات التي تمت لمحفظة المدعي، وما نتج عن ذلك من

تنفيذ علميات تداول أدت إلى الخسارة؛ استناداً إلى أنّ العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت بتاريخ 2006/10/18م جرت في ظروف تؤكد أنها قد أجريت عن طريق اختراق إلكتروني لحساب المدعي، وثبت أنّ إدخال وتنفيذ تلك العمليات قد تم خلال فترة وجيزة، وكان الشراء بسعر مرتفع، والبيع بسعر منخفض على أسهم شركتين فقط وهما (شركة أ) و(شركة ب)، وعلى عمليات متتابعة يظهر من خلالها رغبة المتداول (المخترق) في إلحاق الخسارة بهذه المحفظة، وهو ما تحقق بالفعل، وهو ما لا يمكن لمضارب بحالته الطبيعية أن يفعله في محفظته، إضافةً إلى أنه ثبت من خلال التقرير الفني المرفق بخطاب معالي رئيس هيئة السوق المالية أنّ آلية الدخول إلى نظام تداول البنك المدعى عليه تُعدّ من أقلّ معايير الجودة في الحماية، ومعرّضة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، من خلال عدة برامج تجسسية، و"فايروسات" تصاب بها كثير من أجهزة العملاء، واستناداً إلى ما جاء في البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بـ (المبادئ) من أنه يجب على الشخص المرخص له التزام المهارة والعناية وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، وإلى ما جاء في البند الخامس من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من اللائحة نفسها التي توجب على الشخص المرخص له التزام حماية أصول العملاء؛ وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، وبما جاء في موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي عام (2001م) تحت البند (2-1)، المعنون بـ (الاختلاف في المخاطر طبقاً لمستوى الخدمة) ونصه: "أنّ خدمة وتمكين العملاء من إتمام معاملاتهم فوراً أو بشكل مباشر مع البنوك الخاصة بهم عن طريق مواقع على الإنترنت مصنفة على أنها ذات مخاطرة كبيرة وتتطلب أقصى درجات التحكم بها"، وما جاء تحت البند (3-8) من هذا الدليل المعنون بـ (توفر النظام) ونصه: "... أنّ على البنوك المحلية وموردیهم المسؤولين عن توفير المنتجات والخدمات المصرفية عبر الإنترنت التأكد من أنّ لديهم القدرة على تأمين وتركيب المعدات والأجهزة والبرامج التي تستطيع أن تقدم خدمة على أعلى مستوى"، وما جاء أيضاً تحت البند (3-9) من هذا الدليل المعنون بـ (حماية العميل) ونصه أنّ: "على مزودي وموفري المعلومات المالية خلق وإبداع وتطبيق طرق وأساليب أمنية لإنتاج وإصدار الرموز الخاصة بالعملاء".

وحيث إنّ المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث نصت الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمةً لمصالح عملائه وسلامة السوق"، فإنّ لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم قيامه بواجبه في حماية أصول العملاء وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقّ في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (311,249/4) ثلاث مئة وأحد عشر ألفاً ومئتان وتسعة وأربعون ريالاً وأربعون هللةً، يمثل الفرق بين المبلغ النقدي الخاص بالمدعي والبالغ (723,121/24) ريالاً وبين المتبقي من هذا المبلغ في حسابه من رصيد نقدي بعد انتهاء عمليات

الاختراق وبعد تخلص المدعي من المتبقي من أسهم في محفظته بفعل الاختراق بمبلغ قدره (411,781/84) ريالاً، كذلك انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند نفسه إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,518/27 ريالاً) ثمانية آلاف وخمس مئة وثمانية عشر ريالاً وسبع وعشرون هللة، تعويضاً للمدعي عن حرمانه من استثمار ما يعادل مبلغ الفرق بين المبلغ النقدي الخاص بالمدعي والبالغ (723,121/24) ريالاً وبين المتبقي من هذا المبلغ في حسابه من رصيد نقدي بعد انتهاء عمليات الاختراق وبعد تخلص المدعي من المتبقي من أسهم بمحفظته بفعل الاختراق بمبلغ قدره (411,781/84) ريالاً والبالغ (311,249/4) ريالاً، ورأت اللجنة أن يكون التقدير بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق المالية من تاريخ بيع الأسهم إلى تاريخ النطق بالقرار؛ لأن الضرر لا يزال مستمراً، ويكون الأعلى منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ البيع، وضرب نسبة التغير في المبلغ المتبقي وناتجه هو مبلغ التعويض، كذلك رأت لجنة الفصل أن يُعوَّض المدعي عن هذا الحرمان على فترتين؛ الأولى: من تاريخ الاختراق وهو 2006/10/18م حتى تاريخ 2008/11/26م عندما باع المدعي الأسهم المتبقية من فعل الاختراق، وذلك عن مبلغ (265,600) ريال، والثانية: من تاريخ الاختراق وهو 2006/10/18م حتى النطق بالقرار، وذلك عن مبلغ (45,649/4) ريالاً.

وحيث رأت لجنة الفصل أنّ أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق في الفترة الثانية هي (10,668/59) نقطة بتاريخ 2008/10/28م، في حين أنّ الصحيح أنّ أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق في الفترة الثانية هي (11,964,66) نقطة بتاريخ 2008/1/13م، وبذلك يكون الفرق هو (1,580,27) نقطة، ونسبة التغير هي (15,22%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (45,649/40) ريالاً يكون الناتج (6,946/81) ستة آلاف وتسع مئة وستة وأربعين ريالاً وإحدى وثمانين هللة، مما يتعين معه تعديل مبلغ التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي عن الفترة الثانية وفقاً لذلك، وبإضافة هذا المبلغ إلى مبلغ (7,268/49) ريالاً تعويضاً عن الفترة الأولى، يكون إجمالي مبلغ التعويض (14,215/30) أربعة عشر ألفاً ومئتين وخمسة عشر ريالاً وثلاثين هللة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (148/2) مئة وثمانية وأربعون ريالاً وهللتان، يمثل الفرق بين قيمة بيع أسهم شركة (ج) بفعل الاختراق وبين متوسط قيمتها، إذ رأت اللجنة أن يُعوَّض المدعي عن أسهمه بمتوسط سعر السهم محل البيع بدون إذن (الاختراق) من تاريخ البيع إلى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة؛ لأنّ في الأخذ بمتوسط سعر السهم مراعاةً للاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بالأسهم محل النزاع، ولتذبذب سعر السهم صعوداً ونزولاً خلال تلك الفترة، مما يدل على أنّ في الأخذ بمتوسط سعر السهم تحقيقاً للعدالة، ويكون المتوسط منسوباً إلى قيمة بيع السهم، فإن كان المتوسط أعلى من قيمة البيع استحقّ الفرق، وإن كان المتوسط أقل من قيمة البيع فلا يستحقّ شيئاً؛ لأنّ القيمة التي تم بها بيع السهم أحظّ للمدعي من المتوسط، وهو ما ثبت لديها في جميع الأسهم المملوكة للمدعي عدا أسهم شركة (ج).

وترى لجنة الاستئناف أنّ الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إنّ الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف

أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه، ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع به بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إنّ الثابت من مستندات القضية أن المدعى عليه فرّط في المحافظة على الأسهم المملوكة للمدعي بتاريخ 2006/10/18م، وقد تقدم المدعي بشكوى للبنك في نفس التاريخ، وكذلك في تاريخ 2006/10/28م، وقد تصرف المدعي بجزء من ثمن هذه الأسهم بتاريخ 2006/11/6م، وحيث إنّ التصرف بثمن الأسهم موقفٌ للضرر إلى التاريخ الذي تصرف فيه بثمنها، لذلك ترى اللجنة الاكتفاء بتعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي (الاختراق) إلى تاريخ تصرفه بثمن الأسهم.

وحيث إنّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (د) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (129/50) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/10/28م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (3250) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (420,875) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (406,574/02) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (14,300/98) أربعة عشر ألفاً وثلاث مئة ريال وثمان وتسعون هللة.

وحيث إنّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ع) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (87) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/10/28م وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (625) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (54,375) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (53,373/73) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (1,001/63) ألف ريال وريال واحد وثلاث وستون هللة.

وحيث إنّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ف) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (63) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/10/30م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (1000) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (63,000) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (58,180/10) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (4,819/90) أربعة آلاف وثماني مئة وتسعة عشر ريالاً وتسعون هللة.

وحيث إنّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (س) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (18/75) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/10/28م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم

(1250) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (23,437/50) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (22,435/87) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (1,001/63) ألف ريال وريال واحد وثلاث وستون هللة.

وحيث إنّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ج) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (35/25) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/10/28م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (130) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (4,582/50) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (4,375/50) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (207) مئتان وسبعة ريالات.

وحيث إنّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (هـ) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (110) ريالات للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/10/29م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (10) أسهم يكون الناتج مبلغاً قدره (1100) ريال، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (1000/50) ريال، يكون الناتج مبلغاً قدره (99/50) تسعة وتسعون ريالاً وخمسون هللة.

وحيث إنّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ز) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (72) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/10/29م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (140) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (10,080) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (9,088) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (992) تسع مئة واثنان وتسعون ريالاً.

وحيث إنّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (و) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (60/25) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/10/28م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (55) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (3,313/75) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (3,081/75) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (232) مئتان واثنان وثلاثون ريالاً.

وحيث إنّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (م) من تاريخ التعدي (الاختراق) إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم، كان مبلغ (87) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/10/28م، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (300) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (26,100) ريال، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (25,394/49) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (705/51) سبع مئة وخمسة ريالات وإحدى وخمسون هللة.

وعليه، فإنّ مجموع التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه يكون مبلغاً قدره (23,360/15) ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاث مئة وستون ريالاً وخمس عشرة هللة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,880) ألفان وثماني مئة وثمانون ريالاً تعويضاً عن أتعاب وتكاليف السفر والسكن والمواصلات، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من عدم استجابة اللجنة لطلبه إحالة القضية إلى الجهات الأمنية للتحقيق فيها، فإنّ لجنة الفصل غير ملزمةٍ الاستجابةَ لهذا الطلب؛ لكون المدعي مدعياً بحق خاص، ولكون الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق

المالية أعطت اللجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى أو الشكوى، وقد قامت اللجنة بطلب الرأي الفني في مستوى الحماية في البرنامج الآلي للمدعى عليه من قبل هيئة السوق المالية بحكم إشرافها على السوق والوسطاء، وثبت لها من خلاله أن آلية الدخول على نظام البنك المدعى عليه تُعدّ من أقلّ معايير الجودة في الحماية، ومعرّضة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 630/ل/د1/2009م لعام 1430هـ في الفقرة (1)، والفقرة (4) من البند (أولاً).

ثانياً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) ليكون مبلغ التعويض الواجب دفعه للمدعي عن حرمانه من استثمار المبلغ الوارد في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها مبلغاً قدره (14,215/30) أربعة عشر ألفاً ومئتان وخمسة عشر ريالاً وثلاثون هللة.

ثالثاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (أولاً) ليكون مجموع مبلغ التعويض الواجب دفعه للمدعي عن أسهمه مبلغاً قدره (23,360/15) ثلاثة وعشرين ألفاً وثلاث مئة وستون ريالاً وخمس عشرة هللة.

رابعاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً).